تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المدير المفوض لشركة الدر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي صادق عفر جابر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء

دفع المدعي، بواسطة وكيله، أمام محكمة الخدمات المالية التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٦/ خدمات مالية/ ٢٠٢٢) في جلستها المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٨ بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، واستناداً الى أحكام المادة (١٨/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ كلفته المحكمة المذكورة بإقامة دعوى بموضوع الطعن ودفع الرسم القانوني عنها وقبلتها المحكمة المذكورة وأرسلتها مع نسخة طبق الأصل من إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة – محكمة الخدمات المالية بالعدد (١٧) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٩، والتي بموجبها ادعى المدعي أن الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، التي تنص على (١- يقوم الطرف المتضرر أو الأطراف المتضررة من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي برفع طلب كتابي الى المحكمة يلتمس فيها مراجعة هذا القرار أو الأمر أو الإجراء الذي أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي أو الإجراء الذي قام به القيم أو الحارس. ويجب تقديم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذا الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار أو الأمر أو اتخاذ الإجراء، أو خلال فترة زمنية أقصر، حسب ما ورد في القانون، ويقوم كاتب المحكمة عند تسلم الطلب بإرسال نسخة منه الى البنك المركزي العراقي والأطراف المعنية، كما يقوم بإخطار الأطراف المعنية لحضور كل جلسة من جلسات الدائرة التي تنظر في الطلب)، غير دستورية لتعارضها مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٦ و١٩/ سادساً و٤٦) منه التي تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص والحق في المعاملة العادلة، وعدم جواز تقييد الحقوق والحريات إلا بقانون، إذ إن نص الفقرة محل الطعن يخالف القواعد العامة المتعلقة بالتبليغات الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي يعد قانون الإجراءات العام، كما انها تخالف القواعد العامة التي رسمت إجراءات الطعن بالقرار الإداري المنصوص عليها في المادة (٧/ سابعاً/ أ) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على ((يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها))، فضلاً عن أن النص المطعون بعدم دستوريته يخالف المنطق والعدل، إذ كيف يتسنى لمن يروم الطعن بقرار البنك المركزي أمام المحكمة المختصة وهو لا يعلم بهذا القرار وغير مبلغ به؟ أو حتى اذا تم تبليغه فالمدة المتبقية لا تكفي لتوكيل محام لمتابعة الدعوى والقيام بإجراءات الطعن، وهو ما حصل مع المدعي إذ ضاعت حقوقه لافتراض علمه بقرار البنك المركزي على وفق المادة المطعون بدستوريتها من دون أن يبلغ أصولياً وفق أحكام قانون المرافعات المدنية، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء النص المطعون فيه لعدم دستوريته، واعتبار قواعد وأحكام التبليغات في قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هي القواعد التي ينبغي الركون إليها من قبل المحكمة المختصة عند نظر الدعاوى الناشئة من تطبيق أحكام وقواعد قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ خلاصتها أن النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً لا يخالف أي من النصوص الدستورية التي أوردها المدعي، وإن القرار أو الإجراء أو الأمر الذي يصدر عن البنك المركزي بحق المصارف أو الأشخاص وفقاً للقوانين والتعليمات والأنظمة المعنية بذلك كلها ذات طبيعة إدارية ويعد الطرف المعني مبلغاً بهذه الإجراءات حكماً لأنها تقع مباشرة عليه ويفترض العلم بها كونها تمسه وبأثر فوري، كما إن طلب المدعي فيما يخص الركون إلى قواعد وأحكام قانون المرافعات المدنية يقع خارج اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/ أولاً) من الدستور، وقد سبق للمحكمة أن فصلت في موضوع الدعوى بقرارها بالعدد (٥٣/ اتحادية/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/١٥، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً الى المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه أو وكيلاً عنه رغم التبلغ وفق القانون وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اطلعت المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ التي طلبا فيها رد الدعوى، وبعد أن كرر وكيل المدعي أقواله وطلباته السابقة ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بإلغاء نص الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) واعتبار أحكام التبليغات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل هي التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ينبغي الركون إليها من قبل المحكمة المختصة عند نظر الدعوى الناشئة من تطبيق أحكام قانون البنك المركزي العراقي النافذ، وذلك لمخالفة النص المطعون فيه لأحكام المواد (١٦و١٩/ سادساً و٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل والقواعد العامة المتعلقة بالتبليغات الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل ومن ثم تحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ولقد ثبت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها بأنها سبق وأن نظرت الدعويين المرقمتين (١٤٧/اتحادية/٢٠١٧) و (٥٣/اتحادية/٢٠١٨) وتضمنتا الطعن بنفس المادة المطعون بدستوريتها في هذه الدعوى كما أنها نظرت الدعوى المرقمة (١١٠/اتحادية/٢٠٢١) التي تضمنت الطعن بعدة مواد من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) ومن ضمنها المادة المطعون بدستوريتها في هذه الدعوى وإن المحكمة أصدرت أحكامها في الدعاوى المذكورة وقضت برد الطعن بخصوص المادة المطعون بدستوريتها (١/٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ لعدم وجود مخالفة دستورية، وإذ يعد الحكم الصادر في الدعوى الدستورية سواء بدستورية النص المطعون فيه أو بعدم دستوريته مانعاً من نظر المحكمة للطعن في دستورية النص مرة أخرى لأن الحكم الصادر من المحكمة ذو حجية مطلقة ويسري في مواجهة الكافة سواء من الأفراد أو من سلطات الدولة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فلا يقتصر أثره على خصوم الدعوى بل يتعدى ذلك الى كافة المخاطبين بهذا النص بما يستتبع إفادتهم من المركز القانوني الذي أوجده الحكم الدستوري سواء رتب مزايا أو حمل حقوقاً ومن ثم فلا مصلحة لمن يعيد الطعن مرة ثانية على ذات النص لأن مآل الحكم سيكون عدم القبول، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على هذه المعان في العديد من أحكامها وقراراتها، إذ إن الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص المطعون فيها بعيب دستوري، وتكون القرارات الصادرة بشأنها لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع الجهات سواء أكانت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، عليه تكون دعوى المدعي حرية بالرد لسبق الفصل في موضوعها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة الدر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق واستناداً الى أحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٩/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566